

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/42/835  
30 November 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كنيك ماكنزي (ترينيداد وتوباغو)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية ٧٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروفاً على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بالبند ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١)</sup> (الفقرات ١٠ - ٦٧) وتقرير الأمين العام (A/42/484 و Add.1 و 2) المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٧٥/٤١ ، الذي يتضمن الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من القرار المذكور .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) .

٤ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٥ إلى ٤٩ و ٥٨ المعقودة فيما بين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/42/SR.35-49 و 58) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/42/L.13

٥ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قدم ممثل مصر مشروع قرار (A/C.6/42/L.13) اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، أنغولا ، أوغندا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، زامبيا ، السنغال ، غينيا ، الفلبين ، فييت نام ، قطر ، كينيا ، مالي ، مصر ، منغوليا ، ثم انضمت إليها فيما بعد بلغاريا ورومانيا والسودان وقبرص وكوبا .

٦ - وفي الجلسة نفسها المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/42/L.13 بتصويت بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ، ممثلو إسرائيل وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وسورينام وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج (نيابة عن بلدان الشمال) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

#### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع قانون الجرائم المخلة  
بسلام الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

وإذ توضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذاً في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ توضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٣)</sup> ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (٤) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية (٥) ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة بتعديل عنوان هذا الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل تحقيق مزيد من التوافق والتعادل بين النصوص باللغات المختلفة ؛

٢ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، أخذاً في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها التاسعة والثلاثين (٦) وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة (٥) ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٧) ؛

---

(٤) A/42/484 و Add.1 و 2 .

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٢٥ إلى ٤٨ والتصويبات .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ١٠ .  
(A/42/10)

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ .  
(A/38/10)

.../...

٤٦٩٥١

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بندا بعنوان "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

-----